الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الماء الطاهر غير المطهر .

فوائد: .

الأولى: على القول بأنه طاهر غير مطهر: إذا لم يجد غيره استعمله وتيمم على الصحيح قدمه في الفروع قال في الرعاية الكبرى: وإن استعمله لاحتمال طهوريته وتيمم لاحتمال نجاسته في وجه: فينوي رفع الحدث وقيل: والنجاسة انتهى: واختار ابن عقيل: تجب إراقته فيحرم استعماله صححه الأزجي وأطلقهما ابن تميم.

الثانية : يجوز استعماله في شرب وغيره على الصحيح من المذهب وقيل : يكره وقيل : يحرم وهو الذي اختاره ابن عقيل وصححه الأزجي .

الثالثة : لا يؤثر غمسها في مائع غير الماء على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . قلت : فيعاني بها .

وقيل: يؤثر وبقية فروع هذه المسألة تأتي في آخر باب السواك عند قوله وغسل اليدين. الرابعة: قال في الرعاية الكبرى: وما قل وغسل به ذكره وأنثييه من المذى دونه وانفصل غير متغير فهو طهور وعنه طاهر وقيل: المستعمل في غسلهما كالمستعمل في غسل اليدين من نوم الليل انتهى.

وجزم بهذا بهذا القول في الرعاية الصغرى و ابن تميم ويأتي عدد الغسلات في ذلك في باب إزالة النجاسة